

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.4
28 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوتيسوانا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، ساموا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، مغوليا، موزambique، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار

منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة,

وقد صممت على مواصلة الاسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأنسنة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشدد على أهمية معاهدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معايدة انتاركتيكا،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، ضمن جملة أمور، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقيات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعد من التدابير الهمة لنزع السلاح؛ وأن الدول المشتركة في تلك المناطق ينبغي أن تعهد بالامتنال الكامل لجميع الأهداف والمقاصد والمبادئ الواردة في الاتفاقيات أو الترتيبات المنشطة لتلك المناطق، بما يكفل خلوها بحق من الأسلحة النووية؛ وأن من المطلوب من الدول الحائزة للأسلحة النووية إعطاء تعهدات يتم التفاوض بشأنها مع السلطة المختصة في كل منطقة، مؤداها بوجه خاص الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة.

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، العام ١٩٩٥^(١) أعاد تأكيد الاقتتال بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، أمر يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، وشجع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط.

١ - وسلم مع الارتياح بأن معايدة انتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، تحقق تدريجيا إخلاء نصف الكره الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعايدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تحث جميع دول ذلك الإقليم على التصديق على معايدات تلاتيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا وتحث جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات تلك المعايدات على أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في المقترنات الدولية إلى إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق مثل الشرق الأوسط، بغية تعزيز نظام عدم الانتشار ودفع عملية نزع السلاح النووي، مع الإشارة بوجه خاص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وصولا إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معايدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، تعزيزا للأهداف المشتركة المتواخدة في تلك المعايدات، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون، بما في ذلك تدعيم مركز منطقة نصف الكره الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول الأطراف والموقعة على تلك المعايدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "منطقة نصف الكره الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

(١) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).